COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

تطوير ممارسات الادخار التعاوني" أداشي" وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية: شمال نيجيريا نموذجاً

إعداد

يهوذا حسين عمر

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية الإسلامية والتمويل

معهد المصرفية الإسلامية والتمويل
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مايو ٢٠١٦م

ملخص البحث

يقصدُ بالادخار التعاوني *"أداشي"* في هذه الدراسة تلك الجمعيات التعاونية بنوعَيها الفردية والجماعية والتي يتفق في أشهر صورها مجموعة من الناس على دفع مبلغ معين في زمن محدد، ثم يُدفع كل ذلك المبلغ لواحد منهم في المرة الأولى، ثم للآخر في الثانية، إلى أن يستلم المبلغَ جميعُهم. وقد هدفتْ هذه الدراسة إلى إبراز أهمية هذا النوع من التمويل العادي ومدى استجابة الناس له واستفادتهم منه في قضاء حوائجهم استهلاكاً واستثماراً، كامتلاك المنازل والسيارات، أو الحصول على رأس مال، بشكل ملفت للنظر إلى دراسته وتطويره لتقديمه للمصارف الإسلامية كمنتج تمويلي جديد، خاصة في شمال نيجيريا. سلك الباحث في ذلك منهج التحليل والمقارنة والنقد بمناقشة ما توصل إليه من البحث المكتبي، وتبيين ما ألفاه من البحث الميداني عن طريق مقابلة بعض الفقهاء والاقتصاديين والصرافين والمحاسبين، كما اشتملت المقابلة على بعض مؤسسي *أدشي* ومشتركيه. وقد درس البحثُ تخريجاته الفقهية لتأصيل الأسس التي يستمد شرعيته منها، حيث قسّم تلك التخريجات على قسمَين: التخريجات الواضحة التي تتمثل في الادخار والقرض والتعاون، والتخريجات غير الواضحة التي هي السفتجة، وقاعدة "أسلفني أُسلفَك"، وقاعدة "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"، ومسألة "بيعتَين في بيعة"، ثم أيّد تخريجه على الادخار والقرض والتعاون وكذا السفتجة بخلاف القاعدتَين ومسألة "بيعتَين في بيعة"، كما أيّد القول بجواز هذه المعاملة بأدلة فقهية معتبرة، ثم تطرّق إلى مسألة الضمان ومسئوليته فيه، حيث أثبت أن الضمان على مؤسس هذا التمويل بوصفه أجيراً مشتركاً، يجوز له أخذ الأجرة على تنظيمه من حصة المشتركين. ومن منتجات الدراسة أيضاً توضيح أوجه المقارنة الفقهية بين *أداشي* وبين بعض المنتجات المالية الإسلامية المشهورة كالمرابحة والتورق والتكافل. ثمّ أخيراً توصي الدراسة بتقديم *أداشي* في المصرف الإسلامي باقتراح صورتَين للمصرف إحداهما يتم فيها عقد التمويل عن طريق *أداشيّ* بين المصرف والمشترك ثم يقوم موظفو المصرف باستلام أسهم المشتركين المرسومة باسم المصرف حسب خطة مصرفية واضحة، والثانية أن يتم العقد بين المصرف ومؤسسي *أداشي*.

ABSTRACT

Adashi funding is defined in this study as an informal agreement, in both individual and group form, between a number of people in which, in its most famous form, they agree to collect a certain amount of money at a specified time and give the cumulative amount to one member in a circle until each member of the group receives the cumulative amount gathered at a particular time. The study aims at highlighting the significance of traditional *Adashi* saving or financing and also evaluate people's response to it and the benefits they draw from it in solving personal financial problems, making investments, buying properties (such as houses and cars), or even raising capital for businesses. The study also attempts to examine its development and the viability of proposing it *(Adashi)* as a new product to Islamic banks particularly in the northern part of Nigeria. In arriving at the conclusion of the study, the researcher critically and analytically used library resources as well as survey techniques by interviewing some scholars, economists, bankers, accountants, and a number of *Adashi* participants and organizers. Based on critical discussion of references from Islamic jurisprudence on which the legitimacy of *Adashi* could be established and what could and could not be driven out of it, the study suppots the legitimacy of *Adashi* transaction. Moreover, the study also finds out that the *Adashi* organizer, as a trustee of the *Adashi* fund, can be considered as *Ajeer Mushtarak* which is lawful for him to be paid for his role in organizing and managing the transaction. The study concludes that other Islamic financial products, such as *Murabahah, Tawarruq* and *Takaful* are not more lawful than *Adashi*. Finally, the possibility of implementing Adashi by Islamic banks in other places and how they (Islamic banks) would benefit from it is also recommended by the study.

APPROVAL PAGE

The thesis of Yahuza Husaini Umar has been approved by the following:

_____
Azman Mohd Noor
Supervisor

_____
Arif Ali Arif
Internal Examiner

_____
Shofian Ahmad
External Examinar

_____
Muhammad bin Sa`du al-Jarf
Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Yahuza Husaini Umar

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦م محفوظة لـ: يهوذا حسين عمر

تطوير ممارسات الادخار التعاوني" أداشي" وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية: شمال نيجيريا نموذجاً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: يهوذا حسين عمر

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى الأبوين العزيزَين وإلى زوجي الغالية أم أولادي أتقدم بإهداء هذه الرسالة المباركة، وإلى جميع من يتصفح صحائف هذا البحث للإفادة أو الاستفادة، أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا به جميعاً.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي إليه بتقديم هذا البحث على هذا النحو لولا أن منّ الله عليّ، فله الحمد في الأولى والآخرة. ثم الشكر والتقدير موصول إلى مشرفي الكريم الأستاذ المشارك الدكتور **عزمان محمد نور** الذي فتح لي سعة صدره، وبسمة وجهه، وباب مكتبه - مع كثرة انشغاله وضيق وقته – ليدلني ويرشدني إلى أنسب طريق يمكّنني من إخراج هذا البحث بصورته، فجزاه الله خيراً. كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتوره **نور دياوانات** التي كانت المشرفة المشاركة فجزاها الله خيراً. والشكر والتقدير موصول إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا –حرسها الله- والمنتسبين إليها خاصة مركز طلاب الدراسات العليا، ومعهد المصرفية الإسلامية والتمويل الذي منحني الفرصة لإتمام الدكتوراه في تخصص الصيرفة الإسلامية والتمويل، وإلى كل من أعانني مادياً أو معنوياً في إعداد هذه الدراسة، سائلا المولى عز وجل أن يوفقهم جميعاً وإياي لخدمة البلاد والعباد، إنه بالإجابة جدير.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... ه
صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح

المقدمة ١
التوطئة: أهمية البحث وسبب اختياره ١
أهمية البحث وسبب اختياره ٦
إشكالية البحث وأسئلته وأهدافه وفرضيته ومنهجه وحدوده ٨
أسئلة البحث ٨
أهداف البحث ٩
فرضية البحث ٩
منهج البحث ١٠
حدود البحث ١٠
هيكل البحث ١١
الدراسات السابقة للبحث ١٤

الفصل التمهيدي: المدخل إلى موضوع البحث ١٩
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مجتمع شمال نيجيريا ١٩

المبحث الثاني: *أداشي* وصوره في المجتمع الهوساوي.....٢٣
المبحث الثالث: *أداشي* وصوره في المجتمع العربي وفي مجتمع ملايو الماليزي.....٢٨
المبحث الرابع: تسمية *أداشي* بالادخار التعاوني ومقارنة تطبيقاته بين شمال
نيجيريا وغيره ٣٣

الفصل الأول: التخريجات الفقهية لمسألة *أداشي* ٣٧
المبحث الأول: تخريج *أداشي* على مسألة السفتجة. وفيه مطالب ثلاثة: ٤١
المطلب الأول: التعريف بالسفتجة.....٤١
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في السفتجة أو المنفعة اللام محضة للمقرض....٤٥
المطلب الثالث: علاقة السفتجة بجمعيات *أداشي* ٦٣
المبحث الثاني: تخريج جمعيات *أداشي* على مسألة "أسلفني وأسلفك". ٦٥
المطلب الأول التعريف بمسألة "أَسْلِفْني وأُسْلِفَك" ٦٥
المطلب الثاني أقوال الفقهاء في مسألة "أَسْلِفْني وأُسْلِفَك".....٦٩
المطلب الثالث: علاقة مسألة "أَسلفني وأُسلفَك" بجمعيات *أداشي*.....٧٦
المبحث الثالث: تخريج جمعيات *أداشي* على قاعدة "كل قرض جرّ نفعاً فهو
ربا" ٧٨
المطلب الأول: التعريف بقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهوربا" ٧٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".....٨٦
المطلب الثالث علاقة قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" بجمعيات
أداشي.....٩١
المبحث الرابع: تخريج جمعيات *أداشي* على مسألة بيعتين في بيعة ٩٣
المطلب الأول التعريف بمسألة "بيعتين في بيعة".....٩٣
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة بيعتين في بيعة ١٠١
المطلب الثالث: علاقة مسألة بيعتين في بيعة بجمعيات *أداشي* ١٠٧

الفصل الثاني: الحكم الفقهي *لأداشي* والضمان فيه وأخذ الأجرة عليه..... ١١٠
المبحث الأول: الحكم الفقهي *لأداشي* ١١١
المطلب الأول: القول بالجواز وأدلته ١١١
المطلب الثاني: القول بالتحريم وأدلته..... ١٢٠
المطلب الثالث: القول بتجويز بعض الصور وتحريم بعضها ١٢٥
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح..... ١٢٧
المبحث الثاني: الحكم الفقهي لمسألة الضمان في *أداشي وفيه*..... ١٤١
المطلب الأول: أهمية الضمان في جمعيات *أداشي* ١٤١
المطلب الثاني: اعتبار مؤسس *أداشي* أجيراً مشتركاً ومذاهب العلماء
في تضمينه ١٤٢
المطلب الثالث: أدلة تضمين الأجير المشترك وأدلة تأمينه..... ١٤٧
المطلب الرابع مناقشة الأدلة والترجيح ١٥٠
المبحث الثالث: الحكم الفقهي لأخذ الأجرة على تنظيم وإشراف جمعيات
أداشي..... ١٦٠
المطلب الأول: دور المصرف الإسلامي كمؤسس لجمعيات *أداشي* ١٦٠
المطلب الثاني: حكم استعمال الجاه لنفع الغير ١٦٢
المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة من حصة مشتركي *أداشي* مقابل
خدمات التنظيم..... ١٦٥
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح..... ١٦٩

الفصل الثالث: علاقة *أداشي* بعض المنتجات المالية الإسلامية واقتراحه كمنتج مصرفي إسلامي..... ١٧١
المبحث الأول: المرابحة و*لأداشي*. وفيه مطالب ثلاثة: ١٧٢
المطلب الأول: تعريف المرابحة..... ١٧٢
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المرابحة..... ١٧٨

المطلب الثالث: مقارنة بين المرابحة و*أداشي*.....١٨٢
المبحث الثاني: التكافل و*أداشي* ١٨٦
المطلب الأول: تعريف التكافل.....١٨٦
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التكافل.....١٩٠
المطلب الثالث: مقارنة بين التكافل و*أداشي* ١٩٤
المبحث الثالث: التورق و*أداشي*.....١٩٧
المطلب الأول: تعريف التورق ١٩٧
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التورق ١٩٩
المطلب الثالث: مقارنة بين التورق و*أداشي*.....٢٠٤
المبحث الرابع: اقتراح جمعيات *أداشي* كمنتج جديد في المصارف الإسلامية ٢٠٦
المطلب الأول: المصارف والمعاملات من المنظور الفقهي ٢٠٦
المطلب الثاني: اقتراح التمويل عن طريق *أداشي* على المصارف
الإسلامية.....٢١٣
المطلب الثالث: الوصف الإجمالي للمقابلات ٢٣٤
المطلب الرابع: الوصف العام للبيانات مع اقتراح صورتَين كمنتج في
المصارف الإسلامية.....٢٤٢

الخاتمة.....**٢٥٢**
التوصية.....٢٥٥

المصادر والمراجع **٢٥٦**

فهرس الآيات **٢٧٨**
فهرس الأحاديث والآثار **٢٨٠**
فهرس الآثار.....**٢٨٢**

المقدمة

التوطئة: أهمية البحث وسبب اختياره

الحمد لله الذي منّ على عباده بالإسلام شرعة ومنهاجاً، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد قدوة للخلق وبرهاناً، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان سلوكاً واعتقاداً.

وبعد

فإن البحث عن الوسائل التي تعين الناس على كسب المال الطيب تكاد تكون من المسائل الضرورية التي يجب على الباحثين الاقتصاديين، والمفكرين الإسلاميين، الاعتناء بها، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد حثّ على كسب المال واستثماره في كتابه الكريم، ذلك الكسبِ المقيّد بضوابطه الشرعية التي تحقق للأمة مصالحَها، وتدفع عنها من المفاسد ما يضيرها، كما أرشد الناس إلى الطرق الكفيلة لمصالحهم في إنفاق هذا المال واستهلاكه.

جعل الله المال قواماً لحياة البشر، ولازماً من لوازمها، ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]. ولهذا لم يختلف اثنان في أن المال ضروري لحفظ معاش الناس، فالناس من قديم الزمان اعتادوا أن يصرفوا شيئاً من أموالهم لسدّ حاجاتهم الحاضرة، وأن يدّخروا شيئاً منها لسد حاجاتهم القابلة، خصوصاً إذا التمسوا تهديداً اقتصادياً قابلاً، أو مهاماً يحتاج إلى استعداد، كما أرشد يوسف عليه السلام قومه: ﴿فَمَا حَصَدتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلا قَلِيلا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[2].

هكذا أضحتْ مسألة الادّخار من أهم المسائل التي يتناولها الاقتصاديون في مباحثهم، ذلك الادّخار الذي يساعد في نمو اقتصاد القوم، وينشّط عملية الاستثمار،

---

[1] النساء: ٥.

[2] يوسف: ٣٧.

ويكون بعيداً عن الاكتناز الذي يؤدي إلى حبس المال بلا استثمار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣].

ومن لطف الشريعة الإسلامية الغرّاء غرسُ روح الأخوة والمحبة والتعاون بين الناس، فالواحد قد يكون ضعيفاً لوحده، قوياً مع غيره، أو يكون عاجزاً في نفسه، قادراً بغيره، وأيّاً ما كان الإنسان فإنه بحاجة إلى غيره من الناس، ولهذا كان الإسلام قد حافظ بكل حِيادية وعدل هذا الارتباط الذي بين الواحد والآخر، على أساس الأخوة الإنسانية، أو الدينية، أو الاجتماعية، وجعل التعاون بينهم على البر والتقوى من أرسخ ما يُبنى عليه المجتمع، فالزكاة والنفقات من أبرز سمة التعاون الاجتماعي، وعقود الشركات، والمضاربات من أقوى ما يستعان به في تقوية الإنسان بغيره، فالمضاربُ يتقوّى برب المال، وربُ المال يتقوى بالمضارب، والمشترك يتقوّى بشريكه، وكذا العكس، وكل ما أدى إلى نزع روح الأخوة والتعاون فقد حذّرنا منه الإسلام، وكثير من العقود المالية المحرّمة، إنما حرّمت لكونها تؤدي إلى انتشار العداوة والبغضاء في المجتمع، وقد جمع الله ذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤]. وباختصار فإن تطبيق نظام الإسلام في مجال الاقتصاد، يجعل الحياة تنمو وترقى، وذلك عن طريق الجهد الفردي، أو الجهود المتبادلة القائمة على روح الأخوة والمودة.

لقد أشغل الناسَ قضيةُ الأزمة الاقتصادية، والتي تعدّ كارثة كبيرة من كوارث هذا العصر، نتيجة الأنظمة التمويلية المصرفية المعاصرة التي لا ترقب للبشرية إلاً ولا ذمة، وهي لا تعرف إلا الدَّين إقراضاً وتقريضاً، مع انتظار الفائدة في كلٍّ بطريقة مباشرة أو بأخرى، وتحرّكت أقلام الباحثين والمفكرين الإسلاميين والاقتصاديين للبحث عن بديل مناسب ليحلّ محل تلك الأنظمة، ويكون بعيداً عن تلك الأزمات وأسبابها، بمعنى أنه يتحتّم عليهم إيجاد حلول مناسبة تزيل هذه الأزمات، أو على الأقل تقلّل من بأسها وضرواتها، مما أدى إلى إنشاء المصارف التي تعتني بشريعة رب الأرباب في منتجاتها ونشاطاتها.

---

[٣] التوبة: ٣٤.

[٤] المائدة: ٢.

درس الباحث أصول العقود المالية في ضوء القرآن الكريم في بحثه لنيل درجة الماجستير، ودرس من خلاله بعض المنتجات التمويلية المصرفية، عندئذ أدرك أن جذور خدمات المصارف التقليدية لا تخلو أن تكون دَيْناً، إقراضاً، وتقريضاً، وهي تحتاج في نفس الوقت إلى ربح، ولعلّ الأمر في المصارف الإسلامية لا يبعد أن يكون كذلك، فاضطرّ أولئك إلى الإقراض بالربا، واضطرّ هؤلاء إلى الحِيل، وكلا النشاطَين يؤدي إلى انتشار القرض بين الناس، خاصة إذا خلا من طابعه التعاوني الاجتماعي، فلذلك هممت أن أقدم دراسة تمويلية يمكن لكلٍ من العميل والمصرف الانتفاعُ بها من غير اقتراض يؤدي إلى تهديد اقتصاد الناس، ويسهل تطبيقها وجعْلُها ضمن منتجات المصارف الإسلامية، وهي دراسة لبعض تجارب تمويلية تقليدية يمارسها الناس في بلاد هَوْسا النيجيرية، يسمونها "*أداشي*" (*Adashi*). حيث نظر إليها الباحث فكرياً، ودرسها طويلاً، ووقف معها وقفات عدة، وفكّر في أبعادها الفقهية، فوجدها ممارسة تستحق الدراسة لكشف تجاربها، وتطوير صورها، واستخراج فوائدها، وبيان أحكامها الفقهية، ومآلاتها الاقتصادية، ومن ثَم دراسة إمكانية تطبيقها في المصارف أو الأنظمة المالية الإسلامية.

وبما أن ممارسة *أداشي* هذه لها صور متنوعة في تلك البلاد، والتي سأقوم بدرستها وإبرازها في هذا البحث إلا أنني أرى ضرورة توضيح معالمها، وبيان جذورها التي يمكن أن تشمل جميع الصور ضمناً، لكي تتضح الفكرة، وتتجلّى جوانب الدراسة فيها. وسأشير هاهنا إلى أهم الصور التي تُعدّ من أبرز ما يمارسها القوم من هذا النشاط كالتالي:

الصورة الأولى: "أن تقوم مجموعة معينة بدفع مبلغ معيّن على السواء دَورياً، يقوم أحدهم بجمع هذه المبالغ في كل دَور ليسلمها جميعاً إلى واحد منهم حسب الاتفاق، إلى أن ينتهي الدور إلى الجميع".

وإنما لجأ الناس في بلاد هوسا النيجيرية وغيرها إلى هذه الممارسة لأجل التمويل عن طريق الادخار (*saving*) خاصة إذا كان لديهم مهمة تحتاج إلى مبلغ أكبر من دخَلهم، فيستعينون بها كأسهل طريقة في جمع ذلك المبلغ المطلوب عندما يأتي الدَور إلى أحدهم، وهذا الدَور قد يكون أسبوعياً، أوشهرياً، أو أكثر حسبما يتفقون عليه، وقد يكون للقائم بجمع المبالغ في كل دَور نسبة مئوية من أجل عمله الزائد، إذا طان عضواً من المشتركين،

أو من أجل متاعبه إذا لم يكن. وقد يكون ذلك تبرعاً منه من دون أن يأخذ شيئاً مقابل عمله. وهذه الصورة لـــ *ـأداشي* تعتبر من أغلب ما يمارسه الناس، وإن كان هناك صور أخرى لا تزال تمارَس عندهم، وغالباً ما يقصدون هذه الصورة في قضاء حوائج خاصة، كشراء المنزل، أو السيارة، أو الزواج، أو التزويج، أو إيجاد رأس مال، أو غير ذلك.

الصورة الثانية: "أن يقوم كل فرد من جماعة معينة بدفع مبلغ معيَن على السواء دورياً لواحد منهم إلى مدة معينة، ثم يقوم بتوزيع هذه المبالغ على السواء لجميع أفراد المجموعة". وهذه الصورة أيضاً منتشرة في بلاد هوسا، حيث يقصدونها عند قدوم مَوسم من المواسم التي يحتاج البعض إلى أكبر مبلغ ممكن، كموسم العيدَين، وقد يقصدها بعضهم للحج، أو العمرة في رمضان، أو غير ذلك.

الصورة الثالثة: وهي تُعدّ حديثة بالنسبة إلى الصورتين السابقتين، ويمكن حدّها بأنها: "قيام شخص معروف بجولات لتكوين مجموعة يدفع له كل فرد منها مبلغاً معيناً دَورياً على السواء، فيقوم بتسليم ما جمع إلى أن يعمّهم الدَّور جميعاً". وهذه الصورة تشبه الصورة الأولى إلا أنها تخالفها في النقاط الآتية:

١- كون القائم بتكوين المجموعة ليس من المشتركين، قد يكون فرداً، وقد يكون شركة.

٢- كون القائم بتكوين المجموعة يشترط عليهم نسبة معينة يأخذها من نصيب كل المشتركين عند حلوله قبل أن يسلمها لهم.

٣- الغالب في هذه المجموعة لا يعرف أحدهم شركاءه، وإنما هم يعرفون –جميعاً– مؤسس المجموعة، –فرد أو شركة–خلافاً لصورتي الأولى والثانية، فإنهم –في الغالب– أصحاب، وأصدقاء، وزملاء.

الصورة الرابعة: هي تطوير للصورة الثانية، حيث يقوم الفرد بجولة لتوزيع سجلات وكرود تحمل اسمه وعنوانه، فيأخذ ممن رغب في المشاركة مبلغاً من المال يومياً، ويسجل مقدار ما دفع مع التاريخ، ثم يقوم كل من المشارك والمنظّم بالتوقيع، ويحتفظ كل منهما بسجل شهري يحمل جميع بيانات الدفع والاستلام، فيقوم المنظم بحفظ هذه المبالغ على أن

يؤديها لصاحب المال متى ما طلب، ويكون له نسبة معينة من مجموع المال مقابل ما يقوم به من متاعب الجمع والحفظ والتنظيم.

إن الغاية الأساسية من وراء تلك الممارسات هي تمويل وادخار المال إلى أجل مّا، لقضاء حاجة مّا، وهذه الحاجة غالباً ما تفوق دَخَل الفرد، فيحتاج الواحد منهم إلى طريق يمكّنه من جمع هذا المبلغ من كسبه، ومن غير أن يكون له سلطة على ماله فينفقه في أشياء أخرى، ولا عن طريق اقتراض يقوده إلى ما لا يحمد عقباه، ولهذا لجأوا إلى *أداشي* فوجدوه وسيلة مناسبة لمستواهم المعيشي والفكري في جمع أموالهم، بخلاف ما لو احتفظوا بأموالهم بأنفسهم، أو في حسابهم المصرفي، فإن الواحد منهم حينئذ يكون مسيطراً على ماله، وهذا ما يسهّل عليه صرفه في حوائج أخرى قبل حلول المدة التي يريد فيها ذلك المال، أو قبل أن يصل المبلغ إلى القدر الذي يريده، إضافةً إلى أن هناك عدداً لا بأس به من هؤلاء القوم لم يفكّروا أصلاً في أن يكون لهم حسابات مصرفية، وهذا مما ستحاول الدراسة الوصول إليه، لجلب أولئك القوم إلى فتح الحسابات في المصرف بتقديم خدمة لهم يعرفونها، ويستحسنونها، بل ويمارسونها طبقاً عن طبق، خاصة أن تلك البلاد مقبلة على بدء تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، مع كون الأموال التي تُجمع في *أداشي* أموالاً لها وزنها وقيمتها، ومن الممكن توسعة مجالاتها كما ستقترح الدراسة.

وممارسة "*أداشي*" تختلف عن وسائل التمويل المصرفية المطبَّقة حالياً، كالتأمين التعاوني مثلاً، لأن الغرض من التأمين هو تأمين الناس على أخطار يمكن أن تلحق بهم، أما *أداشي* فغرضه الحصول على السيولة بجمع المال مقسّطاً عن طريق المجموعات. كما أنه يخالف المشاركة المتناقصة في الكمّ، والكيف. أما الكمّ فلأن *"أداشي"* يُقصد به أشياء كثيرة، منها البيت والزواج والتزويج والحج والعمرة، وغير ذلك، كما أن الكيفية التي يتمّ عنها تختلف تماماً على الكيفية التي تتمّ عنها المشاركة المتناقصة، ومع هذا فستتناول الدراسة المقارنة بين *"أداشي"* وبين بعض الوسائل التمويلية المعاصرة.

يرى الباحث أن البعد الفقهي لممارسة جمعيات *أداشي* يئول إلى عقود القروض، أو الودائع، كما يدخل أيضاً في عقود التعاونيات إن صح هذا المصطلح، وإلا فإن ظاهرة التعاون فيه واضحة جداً، ولهذا سمّاها: "الادخار التعاوني" لما فيه من التعاون بين

المشتركين، أو بين المشارك والجهة المنظمة لهذه الأنشطة التمويلية عن طريق *أداشي*، فكلٌ من الشركاء يُدلي بدلوه، ليتقوّى بعون شريكه.

أهمية البحث وسبب اختياره

إن الدراسة في مجال الاقتصاد القائم على تحصيل المال بوسائله الشرعية، وصرفه في مصارفه المنتجة الجائزة شرعاً لا يقل أهمية من سائر الأبواب الفقهية الأخرى، خاصة في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة، وفي ظل هذا العصر الذي يشهد الطغيان المادي في كافة مجالات الحياة، خصوصاً تلك الدراسات التي تسعى إلى تطوير تجارب الناس، لتأخذ بأيديهم إلى جمع الأموال وادّخاره، كي يستفيدوا منها –مستقبلاً– في قضاء حوائجهم، من غير سُلْفة يشقّ عليهم قضاؤها، ولا دَيْن ينتهي بانتزاع ممتلكاتهم، بل عن طريق مشاركة قائمة على روح الأخوة والتعاون، اللذَين غرسهما الله تعالى في قلوب أصفيائه، ودعا إليهما جميع عباده.

إن المجتمعات الفقيرة، والشعوب الضعيفة، التي يعيش غالبها على دَخَل لا يكفي لقضاء حوائجه، في حاجة إلى طريقة تمويلية سهلة وبسيطة، يمكن من خلالها ادّخار مبلغ يساعده على ارتفاع مستواه المعيشي، ويعينه على قضاء حاجته من غير دَين يقضي على ما يملك.

إن الادّخار يُعد من العوامل التي تدفع اقتصاد القوم إلى الأمام، وهذه المجموعات التعاونية قد مارسها قوم –ولا يزالون يمارسونها– فأفادتْهم في أشياء كثيرة من حياتهم اليومية والدينية، بطريقتهم التقليدية، وها هي الآن تقدَّم لهم في ثوب جديد، تضمن لهم أموالهم، وتناسب عصورهم، وتقضي على كثير من مشاكلها التي يعانون منها، ومن دون شك فإن تطويرها وممارستها في المصارف، ستكون كفيلة لمساعدة الطبقة الدنيا الذين يسمعون تهديدات الفقر في آذانهم، والذين يشعرون بأمارات العجز في أفكارهم.

حفظ المال ضرورة من ضرورات الخمس التي يجب القيام بحفظها في الفقه الإسلامي، وضياع الأموال في أنشطة *أداشي* فاشٍ، والخصومات فيها معروفة، واستمرار

الناس فيها مع هذه المخاطر دليل على حاجتهم إليها، لذا كان تقديم دراسة تقوم باقتراح تنظيم تلك الأنشطة *الأداشية* في ضوء الفقه الإسلامي يكاد يكون ضرورياً لما ذُكر.

وبتطوير هذه الممارسة يمكن ظهور فائدتها ليس للمساكين وأصحاب الدخَل المحدود فحسب، بل حتى لأصحاب الأموال والثروات فيمكنهم الاشتراك فيها حسب مستوياتهم، كما يستعين بها العمال والموظفون فيشتركون بقسطٍ من رواتبهم، بالإضافة إلى استفادة المصارف التي تجرى فيها المشاركة، حيث يفتح جميع الأعضاء حساباً فيها، وخاصة إذاكانت المشاركة طويلة الأمد، ولربما تقتطع شيئاً من حساب كل مشترك جزاءً على الخدمات التي تقدمها.

ونجاح هذه الدراسة يعني تقديم خدمة، خاصة للشعب الأفريقي الذي هوأكثر حاجة إلى مثل هذا النشاط، كما يمكن بذلك جلب عدداً منهم إلى التعامل بالمصارف في شمال نيجيريا، والذي قد يستفيد منه المصرف الإسلامي الجديد بنيجيريا والمسمى بالجائز بالذات[٥].

ناهيك عن غياب القرض الحسن في عصرنا هذا، حيث أصبح عزيزاً أن تجد من يُقرضك إياه، وكون هذه المشاركة بعيدة عن القرض الذي يعجز صاحبه عن أدائه غالباً، والذي قد يسبب أزمة اقتصادية، أو يزيد انتشارها على الأقل.

أضف إلى ذلك أن مسائل *أداشي* لها علاقة بالقرض من الجانب الفقهي، وهذا يؤكد أهمية دراسة هذا الموضوع لكون غالب منتجات المصارف الإسلامية أيضاً من القرض حسب المنظور الفقهي الإسلامي، وسيقوم الباحث بمطالعة الكتب الفقهية القديمة والحديثة للبحث عن جذور ومخارج تلك الممارسات التمويلية عن طريق *أداشي*.

ولعلّ هذا العرض الموجز كافٍ في إبراز أهمية الموضوع، وكشف الأسباب الداعية إلى اختيار هذه الدراسة موضوعاً للبحث، ولأجل هذا رأيت أن أبذل قصارى جهدي بحثاً واستكشافاً، سؤالاً ومقابلةً، قراءة ودراسة، مسترشداً بمشرفي وأساتذتي، ومستفيداً بزملائي

---

[٥] وقد أيد هذا بعض المقابَلين كما سيأتي في آخر المبحث من هذا البحث.

وأقراني، لأصل إلى ما عند القوم من تلكم الممارسات ثم أقوم بتحريرها، وتطويرها، وتقديمها لهذه الجامعة المباركة.

إشكالية البحث وأسئلته وأهدافه وفرضيته ومنهجه وحدوده

يُشكل على البعض أهمية الادخار التعاوني "أداشي" في شمال نيجيريا لدرجة أن كثيراً منهم يفضل هذا النوع من التمويل على التمويل المصرفي، مع المخاطرة الموجودة فيه، كما يتساءل الآخر عن إمكانية استخدامه كمنتج تمويلي في المصارف، أو عن وجه الاستفادة من المصرف من هذه الممارسات التعاونية إذا هي أُجريتْ في المصارف الإسلامية، خاصة أن بعض العلماء قد أصدر فتوى بتحريمها، وعارضها الآخرون بتجويزها، وتوسط بعضهم، فقال بالجواز في حالة، وبالمنع في أخرى، ويتساءل آخرون عن كيفية التخريجات الفقهية لهذا النشاط التمويلي عن طريق *أداشي*، وما وجه العلاقة والمقارنة بين الادخار التعاوني وبين الوسائل التمويلية التي تقدَّم –حالياً– في بعض المصارف الإسلامية... ولهذا يحدد الباحث هذه الأسئلة في النقاط التالية:

أسئلة البحث

١- ما هو الادخار التعاوني *"أداشي"* وصوره، وكيفية ممارسته في بلاد "هوسا" وغيرها؟ ولماذا يفضل الهوساويون ادّخار أموالهم عن طريق *أداشي* على ادخارها في المصارف؟

٢- ما هي التخريجات الفقهية التي يمكن تخريج ممارسات الادخار التعاوني *"أداشي"* عليها؟

٣- ما حكم الادخار التعاوني الفقهي؟ وما هو دور مؤسسيه؟ وهل يجوز له أخذ الأجرة على عمله؟ ومن هو المسئول عن الضمان؟

٤- ما هي أوجه العلاقة بين *أداشي* وبين بعض المنتجات المالية الإسلامية؟ وما هي صورة الادخار التعاوني المقترَحة للمصارف الإسلامية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسائل الادخار التعاوني "*أداشي*" دراسة مكتبية وأخرى ميدانية عن طريق المقابلة الشخصية للوصول إلى الأجوبة المناسبة لأسئلة البحث حسب النقاط التالية:

١- إبراز صورالادخار التعاوني "*أداشي*" وأهميته، كما تُجرى في بلاد "هوسا"، وسرّ تفضيله على التمويل المصرفي لدى البعض.

٢- دراسة أبعاد الادخار التعاوني "*أداشي*" الفقهية التي يمكن تخريجه عليها وبيان علاقته بها.

٣- مناقشة الحكم الفقهي لمسائل *أداشي*، وبيان من عليه مسئولية الضمان، وحكم أخذ الأجرة مقابل تأسيس وتنظيم جمعياته.

٤- بيان أوجه العلاقة بين الادخار التعاوني "*أداشي*" وبين بعض المنتجات المالية الإسلامية، ثم تقديم اقتراح إمكانية اعتباره منتجاً جديداً في المصارف أو المالية الإسلامية.

فرضية البحث

يفترض الباحث أن يصل –خلال هذا البحث– إلى إبراز صور الادخار التعاوني "*أداشي*" وأهميته في بلاد "هوسا" ودراسة أبعاده الفقهية التي يمكن تخريجه عليها، ثم الوصول إلى القول بجوازه، وتحقيق خلوه من الربا، وتحرير أنه ليس من القرض المحرم لجرّيه نفعاً للمقرض، وذلك بعد مناقشة الأقوال المنقولة في حكمه الفقهي مناقشة نقدية وتحريرية، كما يتوقع الوصول إلى اكتشاف أوجه العلاقة بينه وبين بعض المنتجات المالية الإسلامية، ومن ثَم توضيح إمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية، كما سيكشف الباحث السبب الرئيسي في تفضيله على التمويل المصرفي لدى بعض الهوساويين في شمال نيجيريا.

منهج البحث

من ما سبق من تصوير موضوع البحث وتحديد هدفه، وإشكاليته يتبين أن هذه الدراسة تحتاج إلى منهج دقيق وشامل، يتمّ فيه تحقيق الهدف الذي يسعى الباحث إلى تحقيقه، ولهذا يقرر الباحث وبإرشاد من المشرف- أن يقسم البحث إلى بحث مكتبي، وآخر ميداني.

أما البحث المكتبي فسيتمّ فيه دراسة الجانب الفقهي لهذا البحث، كالتخريج الفقهي والحكم الفقهي وما يدور حولهما من الأحكام، وسيتبع الباحث —في هذا- المنهجَ الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وبالإضافة إلى منهج المقابلة والمقارنة لتحرير المسائل ومناقشتها جاعلاً المصادر الأصلية مراجع البحث، حيث يقوم الباحث بنسبة الأقوال إلى أصحابها في مظانها الأصلية، إلا إذا تعذر، فيكتفي بذكر من نسب القول إلى المصدر، وبالنسبة للأحاديث والآثار فإن الباحث سوف يقوم بعزو ها إلى مصادرها الأصلية، وذكر من علّق على أحكامها صحةً وضعفاً باختصار، إلا إذا كان للباحث نظر آخر في تضعيف أو تصحيح الأثر، فعندئذٍ يضطر إلى إطالة البحث لتقرير ما وصل إليه بحثُه.

وأما الجانب الميداني من هذا البحث فهو الجانب العملي التطبيقي لهذا البحث كتصوير حقيقة ما يُجرى في ممارسات *أداشي*، وفوائدها، وتطويرها، وإمكانية إجرائها في المصارف، وما يدور حول ذلك مما له علاقة بجَودة البحث. وفي هذا الجانب سيكتفي الباحث بإجراء المقابلة كما أشار إليه المشرف، وستشمل المقابلة جميع ما يحتاج إليه الباحث في هذه الدراسة، حسبما رُسم في خطة البحث، ثم يقوم الباحث بوصف إجمالي وعام لبيان ما أفاده المقابلون.

حدود البحث

إن موضوع *أداشي* موضوع متشعب المسائل، لكونه متعلقاً بالقرض والتمويل والادخار والتعاون، ولهذا كان من المناسب أن يحدد الباحث مجالات دراسته في كلٍّ من هذه المسائل، وبالنظر إلى ما قدّمه الباحث حول هذه الدراسة فقد وافق المشرف على تحديد مجال الدراسة بالقدر الكافي لما يخدم هدف هذه الدراسة، وعليه فإن البحث ليس بحثاً ادخارياً، ولا تمويلياً ولا قرضيًا ولا تعاونياً فحسب فيتناول كل جزئية أو تجربة منها، بل له

جوانب واعتبارات معينة من هذه كلها، ولهذا يكتفي الباحث فقط بدراسة ما هو ضروري أو شبه ضروري لمسائل جمعيات *أداشي*، وذلك عن طريق دراسة التخريجات الفقهية لهذه المسائل ليتفرع عنها الحكم الفقهي لها، وكذلك ما يؤدي إلى تطوير وتنظيم هذه الممارسات في المالية الإسلامية، فلا يشمل البحث مسائل زكاة مال *أداشي*، ولا تجربة من بعض التجارب التمويلية أو الادخارية أو القرضية، أو التعاونية إلا ما تمّ تحديد دراسته في هيكل البحث.

هيكل البحث

ستتمّ دراسة هذا الموضوع في مقدمة يليها تمهيد بعده ثلاثة فصول فخاتمة وتوصيات ثم الفهارس.

المقدمة تشمل على التوطئة في موضوع البحث وأهميته وسبب اختياره وإشكاليته وأسئلته وأهدافه وفرضيته ومنهجه وحدوده.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مجتمع شمال نيجيريا

المبحث الثاني: *أداشي* وصوره في المجتمع الهوساوي

المبحث الثالث: *أداشي* وصوره في المجتمع العربي وفي مجتمع الملايو الماليزي

المبحث الرابع: تسمية *أداشي* بالادخار التعاوني ومقارنة تطبيقاته بين شمال نيجيريا وغيره

الفصل الأول: **التخريجات الفقهية لمسألة *أداشي***. وفيه مباحث أربعة:

المبحث الأول: تخريج *أداشي* على مسألة السفتجة. وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف السفتجة

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في السفتجة

المطلب الثالث: علاقة السفتجة *بأداشي*

المبحث الثاني: تخريج *أداشي* على مسألة "أَسلِفْني وأُسلفَك". وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بمسألة "أَسلِفْني وأُسلفَك"

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة "أسلفني أسلفك"

المطلب الثالث: علاقة مسألة "أسلفني أسلفك" *بأداشي*

المبحث الثالث: تخريج *أداشي* على قاعدة "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا". وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهوربا"

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

المطلب الثالث: علاقة قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" *بأداشي*

المبحث الرابع: تخريج *أداشي* على مسألة بيعتين في بيعة. وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بمسألة بيعتين في بيعة

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة بيعتين في بيعة

المطلب الثالث: علاقة مسألة بيعتين في بيعة *بأداشي*

الفصل الثاني: الحكم الفقهي *لأداشي* والضمان فيه وأخذ الأجرة علي تنظيمه. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الفقهي *لأداشي* وفيه مطالب

المطلب الأول: القول بالجواز وأدلته

المطلب الثاني: القول بالتحريم وأدلته

المطلب الثالث: القول بتجويز بعض الصور وتحريم بعضها

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لمسألة الضمان في *أداشي وفيه*

المطلب الأول: أهمية الضمان في جمعيات *أداشي*

المطلب الثاني: اعتبار مؤسس *أداشي* أجيراً مشتركاً ومذاهب العلماء في تضمينه

المطلب الثالث: أدلة تضمين الأجير المشترك وأدلة تأمينه

المطلب الرابع مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لأخذ الأجرة على تنظيم وإشراف جمعيات *أداشي*